الصور التي و قع فيها إعمال الضدين .

الصور التي و قع فيها إعمال الضدين .

منها : المستحاضة و المتحيرة تجعل في العبادات كالطاهرة و في الوطء .

كالحائض .

و منها : العبد المفقود يجب إخراج زكاته و لا يجزىء عتقه في الكفارة .

و منها : لو وجد لحم ملقى في بلدة فيه مجوسي أولا و لكنه مكشوف فله .

حكم الميتة في تحريم الأكل لا في التنجيس لما لاقاه ذكره في شرح المهذب .

و نظيره : ما ذكره ابن الوكيل : أنه لو رمى صيدا فغاب ثم و جده ميتا في ماء .

دون القلتين حكم بحرمة الصيد و طهارة الماء إعطاء لكل أصل حقه .

قال ابن الوكيل : هكذا ذكره شارح المقنع من الحنابلة و هو يوافق قواعدنا .

و منها : لو وجد الإمام من قبله من الأئمة يأخذون الخراج من بلد و أهله .

يتبايعون أملاكه فمقتضى أخذ الخراج : أن يكون وقفا و لا يصح بيعه و مقتضى .

بيعه : أن لا يؤخذ منه خراج و قد نص الشافعي على أن الإمام يأخذ الخراج ويمكنهم .

من بيعهم إعطاء لكل يد حقها .

و منها : إذا جاءتنا من المهادنين صبية تصف الإسلام : فإنا لا نردها إلى الكفار .

وإن قلنا : لا يصح إسلام الصبي لأن الأصل بقاؤها على ما تلفظت به إذا بلغت و لا .

يعطيهم الآن مهرها إن قلنا به لأن الأصل عدم و جوبه إلا أن يحكم الاسلام فتقبل .

منها .

و منها : لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج لم تنقض العدة و يلحقها الطلاق .

وليس له الرجعة أخذا بالاحتياط في الجانبين .

و منها : الحجر لا يصح استقباله و لا الطواف فيه احتياطا فيهما .

و منها : تقبل شهادة رجل و امرأتين في السرقة فيما يتعلق بالضمان دون .

القطع .

و منها : الدم الذي تراه الحامل له حكم الحيض في الوطء و الصلاة و نحوهما .

لا في انقضاء العدة .

ومنها : اللقيطة التي أقرت بالرق بعد النكاح لها حكم الأحرار في عدة .

الطلاق و حكم الإماء في عدة الوفاة